فوق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا
انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الي قراة
التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز
له العود الي قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فتذكره في سجوده
لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضا السجود
جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ
اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل
لان ضابط ذلك انما ابطل عمده كركوع زايد او سجود سجد
لسهوه وما لا فلا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية
ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الي الجلوس فان كان قد تشهد
في الرابعة او لم يتذكر حتي قراه في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول ثم سجد للسهو وسلم وان كان لم يتشهد
اتي به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف
الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض
او لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان التقييد بالمعين معني
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين
فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي
السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده ككلام
قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهي وشك هل سهي
بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهي وشك هل

سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة
او اثنين سجد اخري والهيية كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما اتي به
من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بني علي اليقين وهو العدد
الاقل لانه الاصل وياتي وجوبا بما بقي فياتي بالركعة لان
الاصل عدم فعلها وسجد له سجود السهو للتردد في
زيادته ولا يرجع في فعله الي قول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه
لا ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلي الله عليه
وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب
بان ذلك محمول علي تذكره بعد مراجعته قال الزركشي رضي
الله عنه وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر
وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلي في جماعة وصلوا الي
هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا
حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة
سجد للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة
من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر
لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او
تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط
كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع
لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشك في الركن يكثر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)